حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فنذكره وفي اخره
ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمن
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح
لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اى الحلال والحرام
الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض
الناس لا يدرى هل هي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة
لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع
ما يحتاجونه في دينهم كذا اورده البرماوي كالكرماني وقال ابن
المنير فيه دليل على بقا المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من
الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ
الاحتياط والاستبرا للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول
او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجد الاجمال او الاشكال
قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به

مجمل

قوله مجمل مجرور
بنعت لمحذوف
اى اراد بيانا مجملا
في حق بعض دون
بعض هـ شيخنا العجمي
الشوبري

مجمل في حق ذوي بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل
ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين
وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اى ظهر حرمته اترك
بنصب خبر كان ومن اجترا بالرا من الجراءة على ما يشك بفتح اوله
وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اى قرب
ان يواقع ما استبان اى ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان
حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث ابا
فضل من استبرا لدينه الاوان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة
اى يقرب ان يواقعه اى يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى والمشتبهات
بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه
التشبيه حصول العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما الشبهات اربعة
اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من
الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل
والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي
الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى
بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك

والتبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها مصباح

تناوله حـ

بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب ح

Copyright © King Saud University